غيره اما قوله بريء فاضافة البراة الى نفسه فيبرا انتهى عبارة الخلاصة وعلمت التوجيه ثم قال في الاشباه وفي كافي الحاكم من الاقرار لاحق لي قبله ببراءعن العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى ثم قال صاحب الاشباه وبه علم انه يبرا من الاعيان في الابرا العام فان قلت بنا قض هذا قول صاحب الاشباه وفي اجارات البزازية ان الابرا العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابرا انتهى قلت لان قض لان الكلام في المنع اذا انكر المدعي عليه الاستحقاق متمسكا بالابرا العام واما اذا اقر بالعين للمدعي فالامر بالدفع اليه متجه بامكان تجدد الملك فيها مواخذة له باقراره وتصحيحا للكلام على طريق الاقتضا والعين قابلة لابعدم منع الابرا العام من الدعوى بخلاف الاقرار بالدين بعد الابراء منه لكونه وصفا قد سقط فلا يعود انتهى وعبارة البزازية تفيد هذا ونصها ابرا المستاجر الآجر عن كل الدعاوي ثم ادرك الزرع فجاء المستاجر بعد ما دفع الآجر الغلة وادعى الغلة قيل تسمع والاشبه انه لا تسمع ولو رفع الآجر اولا ثم ابراه المستاجر عن الدعاوى لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع للمستاجر وان مقرا انه للمستاجر يومر بالدفع اليه انتهى ومثله في الخلاصة وليس في عبارة البزازية ما زاده صاحب الاشباه في اختصاره عبارتها من قوله ولا يمنعه الابرا العام انتهى وان كان صحيحا في حد ذاته لكن فيه ايهام ان الابرا العام لا عمل له في منع الدعوى بالعين مع الاقرار بها بعده للمبري وقد علمت انه مانع وما ساء الامر بالدفع الا لامكان تجدد الملك له فيها بعد الابرا كما قرمناه انتهى قلت وكذا الابرد النقض على صاحب الاشباه بما قاله فيها عن اليتيمة مات عن ورثة فاقتسموا التركة وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت تسمع انتهى لان المدعي عليه في الحقيقة هو الميت او هو المدعي والوارث قائم مقامه كالوكيل لانتفاعه ببراة ذمته وبقاء التركة على حكم ملكه حتى قدم بقضاء دينه

كتجهيزه

اقر بعد الابرا

دفع

ابرا الآجر عنها

٧ الغلة صح

كتجهيزه فلم يكن سماع الدعوى بعدم منع الابرا منها في هذا وسنذكر الجواب ان شاء الله تعالى عن استدراك صاحب الاشباه على ما سبق منه بقوله لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للمزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابرا العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية لابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابرا وبرئ من ضمان قيمتها انتهى وقال في جامع الفصولين قال المدعى لادعوي لي قبل زيد اولا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال بريء من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال بريء من هذا القن يبقى القن وديعة عنده وبرا من ضمانه انتهى وفي الخلاصة اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب عليه انتهى قلت يعني ليس بواجب الآن حال قيام العين حتى اذا منعها بعد الطلب او استهلكها بعد الابراء ضمن انتهى ثم قال في الاشباه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او محمل الامانة انتهى عبارة الاشباه وفي فتاوى ابن الشلبي اقر انها لا تستحق ولا تستوجب قبل جماعة من ورثتها عينتهم حال الاشهاد حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا شيا من الاشيا وكلها مطلقا جليلها وحقيرها قليلها وكثيرها ولا يمينا بالله تعالى ولا فضة ولا ذهبا ولا وديعة ولا عارية الى غير ذلك من الفاظ البراة وثبت عند حاكم شافعي وحكم بموجبه فهل تسمع دعوى ورثتها على احد من المذكورين بشيء تقدم على تاريخ البراءة

الاعيان لا تدخل يدخل فيه الشفعة

الابراء عن المغصوبة

معنى بطلانه عنها

٧ على صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)